

إحكام الأحكام

إنما وإفادتها الحصر .

الثاني : كلمة إنما للحصر على ما تقرر في الأصول فإن ابن عباس B هما فهم الحصر من قوله فهمه في يعارض ولم الفضل ربا تحريم يقتضي آخر بدليل وعورض [النسيئة في الربا إنما A للحصر وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه وهل نفيه عما عداه : بمقتضى موضوع اللفظ أو هو من طريق المفهوم ؟ فيه بحث .

الثالث : إذا ثبت أنها للحصر : فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى { إنما أنت منذر } وظاهر ذلك : الحصر للرسول A في النذارة والرسول لا ينحصر في النذارة بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن يؤمن ونفى كونه قادرا على إنزال ما شاء الكفار من الآيات وكذلك قوله A [إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي] معناه : حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة إلى كل شيء فإن للرسول A أوصافا أخرى كثيرة وكذلك قوله تعالى { إنما الحياة الدنيا لعب } يقتضي - وإِ - أعلم - الحصر باعتبار من آثرها وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر : فقد تكون سبيلا إلى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل فإذا وردت لفظة إنما فاعتبرها فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص : فقل به وإن لم يكن في شيء مخصوص : فاحمل الحصر على الإطلاق ومن هذا : قوله A [إنما الأعمال بالنيات] وإِ - أعلم